

No.:

Date:

الرقم:

التاريخ:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

**(تاسعاً : ضوابط تقديم وقبول غير العراقيين (غير المعيّنين في المؤسسات الحكومية العراقية) (٤١)  
للدراستات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ )**

١. تقع عملية تحديد الاختصاصات على عاتق (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) وحسب طاقتها الاستيعابية وامكانياتها المادية والبشرية .
٢. تقوم (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) بإعلان البرامج الدراسية (المنح والنفقة الخاصة) على مواقعها الالكترونية الرسمية، والتي توضح فيها الشروط الخاصة بالقبول مع مراعاة ان يتم الإعلان عنها سنويا بعد انتهاء فترة التقديم بالنسبة للمتقدمين العراقيين والموظفين المقيمين أو المعيّنين في المرافق الحكومية العراقية من غير العراقيين ، على ان يكون موعد الإعلان عنها للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ اعتباراً من ٢٠٢٣/٥/١٥ (حصراً).
٣. يتم الإعلان عن البرامج الدراسية واعداد المقاعد المتاحة من خلال الموقع الالكتروني او منظومة خاصة (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) ، مع مراعاة ان تكون اعداد هذه المقاعد خارج خطة القبول الخاصة بالطلبة العراقيين والموظفين من غير العراقيين .
٤. يتم تشكيل لجنة علمية لغرض مقابلة المتقدمين (online) والتحقق من اهليتهم العلمية ومن ثم المفاضلة بينهم.
٥. يكون التقديم (online) من خلال منظومة خاصة (الجامعة ، الهيئة ، المجلس).
٦. على المتقدم تزويد (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) بالمستمسكات المدرجة ادناه:
  - أ. وثائق دراسية مصدقة من وزارة خارجية بلد الطالب والسفارة العراقية او الملحقية الثقافية في ذلك البلد.
  - ب. جواز سفر نافذ لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ قبوله الاولي .
  - ت. خطة بحث (مقترح بحث).
  - ث. توصيات عدد (٢) لتدريسيين من حملة لقب أستاذ في حقل الاختصاص.
  - ج. المستمسكات الثبوتية.
  - ح. أية وثائق اخرى تطلبها الجامعة.
  - خ. عدم محكومة وشهادة صحية صادرة من بلد الاصل.
  - د. تعهد خطي يتعهد بموجبه بالالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط في العراق.
  - ذ. المستمسكات الثبوتية الصادرة من المؤسسات والدوائر الحكومية العراقية بالنسبة للمتقدمين غير العراقيين المقيمين في العراق من غير الموظفين. (٤٢)
٧. يحق لـ (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) وضع أي ضوابط او تعليمات اخرى بهذا الشأن ، وبما يتلائم مع توجهاتها المستقبلية على أن لا تتعارض مع التعليمات والضوابط النافذة والمقرة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
٨. يتم اصدار امر بقبول الطالب صادر من (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) ترفع نسخه منه الى الدوائر ذات العلاقة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (دائرة البحث والتطوير، دائرة البعثات والعلاقات الثقافية ، دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة).
٩. تكون مباشرة المقبولين في الدراسة بعد الحصول على القبول الاولي واستكمال كافة موافقات الدخول الى العراق بالتنسيق مع السفارة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وزارة الداخلية ووزارة الخارجية اصولياً ،



الرقم:  
التاريخ:

No.:  
Date:



على ان لا تتعارض توقيينات مباشرتهم ودراستهم مع التوقيينات المعلنة ضمن التقويم الجامعي المبين بموجب البند (ثامناً) أنفاً أسوة بأقرانهم من الطلبة العراقيين والموظفين من غير العراقيين .  
١٠. تقوم دائرة البعثات باستكمال اجراءات سمة الدخول ومتابعة الطلبة المقبولين ، وكما تتولى التنسيق بين (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) ووزارتي الداخلية والخارجية فيما يتعلق باجراءات الاقامة وبين الملحقيات الثقافية العراقية للإعلان عن تلك البرامج الدراسية في الدول التي تعمل بها تلك الملحقيات .  
١١. يترك موضوع المبالغ المالية والامتيازات الاخرى الى (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) وحسب ما متوفر لديها.

- (١) وفق المادة (٥) من البند اولا من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.
- (٢) وفق المادة (٤/البلدين سادسا وسابعاً) من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٣) وفق قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ / المادة ١٢-اولا والرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٩٠٢ في ٢٠٢١/٩/١.
- (٤) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٥٩٩ في ٢٠٢١/٨/١٦.
- (٥) وفق القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات منح الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٦) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٥٩٩ في ٢٠٢١/٨/١٦.
- (٧) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٨٧١/١ في ٢٠٢٢/٢/٢.
- (٨) وفق القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ / المادة (٧) / البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ١١٣٧٤ في ٢٠١٢/٨/٢٩.
- (٩) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٧٢٦٩/١ في ٢٠٢١/١٢/١٦.
- (١٠) وفق ما ورد بالايعام المرقم ب ت ٢٧٦/٥ في ٢٠٢٣/١/١٢.
- (١١) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٥٥٢٠/١ في ٢٠٢٢/٨/١١.
- (١٢) وفق كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقم ت م ٢٢٢٠/٣ في ٢٢١١/٣/٣ المستند الى توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٤.
- (١٣) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٧١٣/١ في ٢٠٢١/١٢/٥.
- (١٤) وفق ما ورد بالفقرة (١٠/المحور الثالث : احكام عامة) من ضوابط الاجازات الدراسية داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤ المبلغه بموجب الاععام المرقم ب ت ٦٠٦٠/٥ في ٢٠٢٢/٩/٢٨.
- (١٥) وفق موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقمة ب ت م ٣٩٠٩/٥ في ٢٠٢١/٧/١٥.
- (١٦) وفق ما ورد بالايعام المرقم ب ت ٥٣٢٧/٥ في ٢٠٢٢/٨/٢٨.
- (١٧) وفق ماورد بالايعام المرقم ب ت ١١٨٨/٥ في ٢٠١٨/٢/١١.
- (١٨) وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالايعام المرقم ٢٥٢/س في ٢٠٢٢/٢/٢٢.
- (١٩) وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالايعام المرقم ٧٨٣/س في ٢٠٢٢/١١/١٤.
- (٢٠) وفق توجيه معالي الوزير في ٢٠٢١/١٢/٢ على المذكرة المرقمة ب ت م ٦٩١٩/٥ في ٢٠٢١/١٢/٥.
- (٢١) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٥٢١٥/١ في ٢٠٢٢/٨/١.
- (٢٢) وفق كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/هيئة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة المرقم ٨٩٢١ في ٢٠٢٢/١٢/١٥.
- (٢٣) وفق الفقرة (٢) من الاععام المرقم ب ت ٥٩٤٣/٥ في ٢٠١٨/٧/٢٣.
- (٢٤) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٨٧١/١ في ٢٠٢٢/٢/٢.
- (٢٥) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٢٠٩٧/١ في ٢٠٢٢/٣/٢٨.
- (٢٦) وفق كتاب مؤسسة الشهداء المرقم ب ت ٢١٢/ع في ٢٠٢٣/١/١٦.
- (٢٧) وفق ما ورد بالايعام المرقم ب ت ٤٩٢٣/٥ في ٢٠١٩/٥/٢٦.
- (٢٨) وفق ما ورد بالايعام المرقم ب ت ٨١٠٠/٥ في ٢٠٢٢/١٢/١٥.
- (٢٩) وفق المادة (الخامسة عشر) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢.
- (٣٠) وفق الاععام المرقم ب ت ٦٩٥٦/٥ في ٢٠٢١/١١/٣.
- (٣١) وفق المادة (الخامسة والعشرون) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢.
- (٣٢) وفق الاععام المرقم ب ت ٦٣٩١/٥ في ٢٠١٨/٩/٢٤.
- (٣٣) وفق الاععام المرقم ٢٩ ب ت ٣٥٤/٥ في ٢٠١٩/٦/٩.
- (٣٤) وفق مصادفة معالي الوزير في ٢٠١٧/٨/٦ على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ق/٢٧٨٣/٥/٧ في ٢٠١٧/٧/١٨.
- (٣٥) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٧٦٣ في ٢٠١٨/٧/١٨.
- (٣٦) وفق قرار مجلس شوري الدولة المرقم ١٣٥٤ في ٢٠١٤/٥/٢٧.
- (٣٧) وفق موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقمة ب ت م ٣٩٠٩/٥ في ٢٠٢١/٧/١٥.
- (٣٨) وفق ما ورد بالايعام المرقم ب ت ٢٦١/٥ في ٢٠٢٣/١/١١.
- (٣٩) وفق الامر الوزاري المرقم ب ت ٦٢١٥/٥ في ٢٠٢١/٩/٢٦.
- (٤٠) وفق ماورد بالرأي الوارد طي مذكرة الدائرة المالية المرقمة ٤٠٣ في ٢٠١٨/٥/٧.
- (٤١) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٤٠١/١ في ٢٠٢٣/١/١٦.
- (٤٢) وفق ما ورد بالايعام المرقم ب ت ٣٤٢٦/٥ في ٢٠٢٢/٥/٢٩.

م.م. ولاء جلال ٢٠٢٣/١/٢٤